وان مات زوج المعتدة فقالت فعطفه فرق بالواو اولي من عطف اصله له بثم
نقضت عدتي في حياته لم تسقط العدة عنها ولم ترث لاقرارها قال الاذرعي وهذا
مقيده القفال بالرجعية فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر احترازا من التعقيد
بذلك قال فان لم يعلم هل كان الطلاق رجعيا او بائنا فادعت انه كان رجعيا وانها ترث
فالاشبه تصديقها لان الاصل بقا احكام الزوجية وعدم الابانة ولو اسقطت
المعتدة حق السكني عن الزوج في المستقبل لم يسقط لانها تجب يوما بيوم فيكون ذلك
اسقاطا للشي قبل الوجوب له وهو لا يصح وان وطيت مزوجة بشبهة فاعتدت
اي صارت في العدة ووطيها الزوج لم تنقطع العدة اذ لا عدة موطيه كالزنا الباب
الخامس في بيان الاستبرا هو التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا
او زوالا لمعرفة براة الرحم او للتعبد واقتصروا على ذلك لانه الاصل والافقد
يجب الاستبرا بغير حدوث ملك او زواله كان وطي امة غيره ظانا انها امته
على ان حدوث ملك اليمين ليس بشرط بل الشرط كما سياتي حدوث حل التمتع به ليوافق
ما سياتي في المكاتبة والمرتدة ونحوهما وفيه ثلاثة اطراف الاول في ماهيته
اي الاستبرا وهو لذات الاقرا يحصل بحيضة كاملة لا بطهر وان كانت ام
ولد ومات عنها سيدها او اعتقها لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس
الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وصححه
الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعي بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك والحق من لا
تحيض من الايسة والصغيرة بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا
وهو شهر كما سياتي وليس الاستبرا كالعدة حتى يعتبر الطهر لا الحيض فان الاقرا فيها
متكررة فيعرف بتخلل الحيض البراة ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها
وتنتظرها اي ذات الاقرا الحيضة الكاملة الى سن الياس كالمعتدة واذا ملكها
او زال ملكه عنها حائضا فلا بد في حصول الاستبرا من حيضة كاملة اخرى
كما علم مما مر ايضا للخبر السابق فلا تعتبر بقية حيضتها الموجودة حالة
وجوب الاستبرا بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تستعقب الحيضة
الدالة على البراة وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة له على البراة والاستبرا
لذات الاشهر يحصل بشهر لانه بدل قرو وللحامل يحصل بالوضع لحملها
للخبر السابق في المسبية وللقياس والاجماع في غيرها هذا ان لم تكن في عدة
بان زال فراشه عنها او ملكها بسبب بخلاف ما اذا ملكها تستبرا او نحوه
وكانت حاملا من زوج وهي في نكاحه او عدته او من وطي شبهة فلا يحصل
استبراوها بالوضع وسياتي بيانه ويحصل بحيضة من حامل بزنا لا الاطلاق
الخبر السابق والا بان لم تحض فبوضعه اي الحمل لذلك ولحصول البراة
بخلاف العدة لاختصاصها بالتاكيد بدليل اشتراط التكرار فيها دون
الاستبرا ولان فيها حق الزوج فلا يكتفي بوضع حمل غيره بخلاف الاستبرا كما علم والله

تعالي

مطلب الاسقاط قبل الوجوب لا يصح

تعالي والاكتفا بحيضة في الحامل من زيادته وهو خلاف مقتضى كلام اصله و
البغوي الذي نقله البلقيني واقره قال الزركشي اخذا من كلام غيره والظاهر ان الحمل
الحادث من الزنا كالمقارن لانهم اكتفوا بالحيض الحادث لا بالمقارن واكتفوا بالحمل
المقارن فبالحادث اولي قال وقد يفهم من كلامهم انها لو كانت ذات اشهر وحملت
من الزنا لم يحصل الاستبرا بمضي شهر والمجزوم به في العدة حصوله بمضي الاشهر
لان حمل الزنا كالعدم انتهى وتقدم انه انما يكون كالعدم في العدة لا في الاستبرا
لما علم من الفرق بينهما الطرف الثاني في السبب الموجب للاستبرا وهو نوعان
الاول الملك اي حدوثه فمن ملك امة او بعض شريكه فيها بوجه ما
من ارث او هبة او شرا او وصية او سبي او غيرها او تجدد ملكه لها بفسخ بعيب
او خيار او اقالة او غير ذلك وان لم يقبضها منه اي من ملكه او استبراها
مملكه قبل التمليك وجب عليه استبراوها وان تحقق براة رحمها كالصغيرة
والايسة والبكر لاطلاق الخبر السابق ولو قال عقب قوله بوجه ما ولو بفسخ كما
قاله الحجازي كان اولي واخصر وان اقرضها لمن لا تحل له فردت اليه او قبل
تصرف المقترض فيها او باعها بيعا مصحوبا بخيار فسخ البيع في زمنه وقلنا
زال ملكه عنها استبراها لتجدد حلها بعد زواله وبعده علمت مما مر في قوله
او تجدد ملكه بفسخ ومن حرمت عليه بالكتابة الصحيحة لا الاحرام ونحوه كصلاة
وصوم ورهن ثم حلت له بفسخ الكتابة وجب عليه استبراوها لعود الحل بعد
زواله كما لو باع امة ثم اشتراها بخلاف الكتابة الفاسدة اذ له الوطي فيها وبخلاف
الاحرام ونحوه اذ لا خلل في الملك والتحريم في ذلك لعارض سريع الزوال ولبقا ملك
التمتع في المرهونة بدليل حل القبلة والنظر بشهوة وانما حرم الوطي مراعاة
لحق المرتهن حتى لو اذن له فيه حل وكذا يجب استبرا من حرمت عليه بردتها
او ردته ثم عاد المرتد منهما الى الاسلام لما مر قبله ولو اشترى مثلا زوجته
استحب له استبراوها ليتميز الولد فانه في ملك اليمين حر الاصل بخلافه في
النكاح وانما لم يجب لعدم تجدد الحل ولانتفا خوف اختلاط المياه لكن تحرم
عليه وطيها في مدة الخيار للتردد في انه يطا بالملك الضعيف الذي لا يبيح
الوطي او بالزوجية فان اراد ان يزوجها لغيره وقد وطيها وهي زوجة
اعتدت منه بقرءين قبل ان يزوجها لانه اذا انفسخ النكاح وجب ان تعتد منه
فلا ينكح غيره حتى تنقضي عدتها بذلك وكذا تعتد منه بقرءين ان مات عقب الشرا
فلا يلزم معاعدة الوفاة لما زاده بقوله لانه مات وهي مملوكته وان اشترى مثلا
معتدة منه ولو من طلاق رجعي وجب عليه الاستبرا لانه ملكها وهي
محرمة عليه بخلاف زوجته وهذا مما استدل به على ان الطلاق الرجعي يزيل
الزوجية وكلام غيره يقتضي ارتكابه هنا للاحتياط واعلم ان القاعدة في وجوب الاستبرا
حدوث حل الاستمتاع فخرج امة ملكت علك اليمين لا حدوث ملك الرقبة مع فراغ

مطلب الاستبرا

Copyright © King Saud University